مدرسة القضاء الشرعى

اللائحة الداخلية

اللائحة الداخلية

مجلس ادارة مدرسة القضاء الشرعي

مجلس ادارة مدرسة القضاء الشرعي

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٣٤ سنة ١٩٢٣ الصادر في ١٣ محرم سنة ١٣٤٢ (٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٣) لوضع نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعي وانشاء شهادة تخصص في الشريعة الاسلامية

قرر مجلس الادارة اللائحة الداخلية الآتية —

الباب الاول

في شروط القبول

المادة الاولى

على راغب الدخول في المدرسة ان يقدم الى ناظرها في التاريخ الذى يعلن بالجريدة الرسمية الاوراق الآتية —

اولا — طلب الدخول محررا على ورقة تمغة ثمنها ثلاثة قروش ومعه كشف ببيان ما يلزم الطالب ايضاحه

ثانيا — شهادة العالمية على مذهب الامام ابي حنيفة

ثالثا — شهادة ميلاد الطالب او شهادة رسمية اخرى تقوم مقامها

رابعا — شهادة دالة على حسن اخلاق الطالب وانه لم يسبق الحكم عليه بسبب امر مخل بالشرف وانه معروف بالمحافظة على امور دينه

المادة الثانية

يشترط في قبول الطالب ان لا تزيد سنه على ثلاثين سنة

المادة الثالثة

يكشف على طالبي الدخول بالمدرسة طبيبها لمعرفة حالتهم الصحية ولا يعتبر الطالب مقبولا في الكشف الا اذا تبين انه صحيح الجسم سليم من العاهات المانعة من توليه وظيفة القضاء قادر على تحمل اعمال الدراسة

اما تاريخ الكشف الطبي فيحدد في اعلان تقديم الطلبات

المادة الرابعة

ناظر المدرسة هو المختص بفحص جميع الطلبات التي يقدمها راغبوا الدخول وكذا الاوراق الأخرى التي يقدمونها واستخراج نتيجة الكشف الطبي

المادة الخامسة

يعرض ناظر المدرسة على مجلس الادارة بيانا باسماء المقبولين في الكشف الطبي من راغبي الدخول في قسم التخصص ليختار منه من يرى قبولهم في المدرسة وتكون الاولوية للأسبق في الترتيب في امتحان شهادة العالمية باعتبار سنة تخرجه وعند التساوى في الترتيب تكون الاولوية للاصغر سنا

ويرى في اختيار الطلبة اللازمين ان يكونوا من خريجي مدرسة القضاء الشرعي الى ان يلغى القسم الثاني منها فيكون الاختيار لقسم التخصص من بين طلبة الازهر

وفي حالة عدم كفاية عدد المتخرجين من القسم الثاني من المدرسة يكمل العدد المطلوب من خريجي الازهر

المادة السادسة

يرسل ناظر المدرسة كشفا باسماء الطلبة الذين قرر مجلس الادارة قبولهم الى وزارة الحقانية

الباب الثاني

في الطلبة

المادة السابعة

يعطى لكل طالب بالمدرسة اعانة شهرية قدرها ثلاثة جنيهات

(قرر مجلس الادارة بجلسة ٣١ دسمبر سنة ١٩٢٣ زيادة مبلغ المرتب الى اربعة جنيهات شهريا واستمرار صرفه لهم مدة الدراسة وفي المسامحة وذلك من اول دسمبر سنة ١٩٢٣ وصادق على ذلك معالى وزير المعارف في ٢١ يناير سنة ١٩٢٤ نمرة ٣ – ٢/١٥)

المادة الثامنة

ما يتوفر من اعانات الطلبة يصرف في آخر كل سنة بصفة مكافأة للنابغين في المدرسة على حسب ما يقرره مجلس الادارة

المادة التاسعة

على الطلبة ان يحافظوا على نظافة اجسامهم وملابسهم وتوفير لحاهم وان يلزموا الحشمة والوقار في زيهم

المادة العاشرة

على الطلبة ان يلزموا النظام والسكينة داخل المدرسة وان يظهروا بالمظهر اللائق برجال العلم وان يحافظوا على الآداب الدينية في جميع اعمالهم

المادة الحادية عشرة

ممنوع منعا باتا تجمهر الطلبة داخل المدرسة اوخارجها وكذا الاشتراك في اية مظاهرة

المادة الثانية عشرة

لا يسوغ مطلقا للطلبة ان يعطوا اخبارا للجرائد او ان يبدوا ملاحظات بواسطتها او ان يكونوا مكاتبين او وكلاء لاية جريدة . لكن يجوز لهم مكاتبتها في المسائل الدينية والعلمية

المادة الثالثة عشرة

لا يسوغ لطالب ان يتغيب عن المدرسة في غير احوال المرض الا باذن يعطى له من الناظر كتابة . ويقطع مرتب الطالب مدة غيابه الا اذا تحقق الناظر ان ذلك كان لعذر قهري

المادة الرابعة عشرة

لناظر المدرسة اذا اقتضت الحال ان يأذن للطالب بالتغيب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ويجب ان يكون هذا الاذن كتابة

المادة الخامسة عشرة

لناظر المدرسة ان يمنح الطالب اجازة مرضية لا تتجاوز ثلاثة اشهر بناء على شهادة طبية تقدم من طبيب المدرسة او يصدق عليها منه . واذا زادت مدة غياب الطالب بسبب المرض عن ثلاثة اشهر يرفع الناظر امره الى مجلس الادارة

المادة السادسة عشرة

كل طالب غاب لمرض يجب ان يفحصه طبيب المدرسة عند عودته قبل ان يختلط باخوانه

المادة السابعة عشرة

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب هي —

اولا — التوبيخ على انفراد او بحضور الطلبة

ثانيا — الطرد من الدرس

ثالثا — الانذار

رابعا — قطع المرتب مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما

خامسا — قطع المرتب من ستة عشر يوما الى سنة

سادسا — الرفت من المدرسة نهائيا

ويجوز الجمع بين اثنين من هذه العقوبات او اكثر

وهذه العقوبات كلها من حقوق الناظر بشرط موافقة مجلس الادارة على العقوبتين الخامسة والسادسة ولمجلس الادارة ان ينعقد بهيئة مجلس تأديب لمحاكمة الطالب المذنب اذا راى ان الامر يستدعي محاكمة حضورية وذلك كلما طلب منه الناظر الموافقة على احدى العقوبتين

ولناظر المدرسة ان يحيل من تلقاء نفسه اى طالب على مجلس الادارة منعقدا بهيئة مجلس تأديب . وللمدرسين توقيع العقوبتين الاولين

الباب الثالث

في الدراسة والامتحانات

المادة الثامنة عشرة

تبتدئ السنة الدراسية من السبت الاول من شهر اكتوبر وتنتهي في شهر يونيه عقب الامتحان العمومي

المادة التاسعة عشرة

تسامح المدرسة المسامحات الآتية زيادة على المسامحة السنوية التي يقررها مجلس الادارة لعطلة فصل الصيف —

كل اسبوع من ظهر يوم الخميس الى صباح يوم السبت

في ايام المواسم والاعياد التي تعطل فيها مصالح الحكومة

المادة العشرون

يقرر ناظر المدرسة جدول اوقات الدروس ويخبر كل مدرسيها يخصه من الاعمال قبل افتتاح الدراسة بأربعة ايام على الاقل

ويعمل بهذا الجدول على سبيل التجربة مدة اسبوع وفي الاسبوع الثاني يرفع لمجلس الادارة ٠ وكذلك يبلغ كل تغيير يحصل في هذا الجدول اثناء السنة الدراسية

ويبين الناظر في هذا الجدول توزيع الاعمال المدرسية الخارجة عن التدريس بين المدرسين

المادة الحادية والعشرون

عند تقدم الطلبة في دراستهم تقدما كافيا يجوز ارسالهم فئات لحضور جلسات المحاكم الشرعية ويجب عليهم في هذه الحالة ان يحرروا تقارير عن الجلسات التي حضروها وهذه التقارير يصححها مدرس الاجراءات والتمرينات القضائية ويبدي للطلبة ملاحظاته عليها في اوقات الدرس

ولا يجوز ارسال الطلبة الى المحاكم الا حيث ترجى الفائدة العلمية او العملية وبعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظام

الباب الرابع

في الامتحانات

المادة الثانية والعشرون

يعمل في شهر يونية من كل سنة في الميعاد الذي يحدده مجلس الادارة امتحان عمومي للطلبة في جميع مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان ٠ وهذا فيما عدا الامتحان النهائي فانه يشمل مقرر السنة الرابعة واحد العلوم الدينية المقررة على السنوات الثلاث الاولى بحسب ما يقرره مجلس الادارة في كل عام ويكون الامتحان في هذا العلم الاخير بطريق التعيين

ويكون الامتحان تحريريا وشفهيا في جميع العلوم

المادة الثالثة والعشرون

يجرى الامتحان على حسب الترتيب الذي يعده ناظر المدرسة ويبلغه لمجلس الادارة قبل اجراء الامتحان باسبوع على الاقل

المادة الرابعة و العشرون

امتحانات الانتقال من سنة الى اخرى يقوم بها المدرسون تحت رياسة ناظر المدرسة اما الامتحان انهائي فتقوم به لجنة تحت رياسة شيخ الجامع الازهر او من يقوم مقامه يختار مجلس الادارة اعضاءها كل عام من هيئة كبار العلماء او العلماء المتفوقين و ارباب المصارف الفنية

المادة الخامسة و العشرون

على كل طالب من طلاب الامتحان النهائي ان يختار مطلبا في علم من العلوم الدينية المقررة بالمدرسة تقره عليه لجنة الامتحان و ان يضع في المطلب الذى اختاره رسالة يتقدم بها عقب الفراغ من الامتحان الشفوى الى لجنة الامتحان لمناقشته في موضوعها و تقدير الدرجة التي يستحقها عليها

و تكون النهاية الكبرى لدرجات الرسالة عشرين و النهاية الصغرى عشرا

المادة السادسة و العشرون

لا يعد الطالب ناجحا في الامتحان الا اذا كانت درجاته في الاخلاق و المواظبة تساوى على الاقل النهاية الصغرى لدرجات كل منهما و كانت درجاته في كل من الاختبار التحريرى و الشفوى لكل علم تساوى على الاقل النهاية الصغرى لدرجات ذلك العلم و كان مجموع درجاته في العلوم لا يقل عن ستين في المائة من النهاية الكبرى لمجموع درجات العلوم (راجع الجدول الآتى)

ولا يعد طالب الامتحان النهائي ناجحا فيه الا اذا حصل فوق ما تقدم على درجة في الرسالة المتقدمة منه تساوى على الاقل النهاية الصغرى للدرجات المقررة لها

و يكون ترتيب الطلبة على حسب مجموع درجات الاخلاق و المواظبة و العلوم و في الامتحان النهائي يراعى في الترتيب ايضا درجة الرسالة

و ناظر المدرسة هو الذى يضع لكل طالب درجاته في الاخلاق و المواظبة

جدول بيان النهاية الكبرى و النهاية الصغرى للدرجات

العلـــــــوم	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
الاخلاق	٥٠	٤٠
المواظبة	٤٠	٢٤
الفقه مع حكمة التشريع	٤٠	٢٤
اصول الفقه	٤٠	٢٠
مقارنة المذاهب الاربعة في الاحوال الشخصية	٣٠	١٥

العلوم	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
التوثيقات الشرعية	٢٠	٨
دراسة القضايا ذات المبادئ الشرعية والاجراءات والتمرينات القضائية	٢٠	٨
تاريخ القضاء والقضاة في الاسلام	٢٠	٨
السياسة الشرعية	٢٠	٨
لائحة المحاكم الشرعية ومقارنتها بقانون المرافعات الاهلي	٣٠	١٢
اصول القوانين	٣٠	١٢
نظام القضاء والادارة والاوقاف والمجالس الحسبية	٣٠	١٢

المادة السابعة والعشرون

يحرر ناظر المدرسة عقب الامتحان كشفا بترتيب الطلبة ودرجاتهم ويقسمه الى الاقسام الآتية :—

القسم الاول — الطلبة الذين نجحوا في الامتحان

القسم الثاني — الطلبة الذين لم ينجحوا في الامتحان ولهم حق اعادة دروسهم ويرى الناظر ابقاء مرتباتهم كاملة

القسم الثالث — الطلبة الذين لم ينجحوا في الامتحان ولهم حق اعادة دروسهم ويرى الناظر استقطاع نصف مرتباتهم

القسم الرابع — الطلبة الذين لم ينجحوا في الامتحان بعد اعادة دروسهم

القسم الخامس — الطلبة الذين لم يحضروا الامتحان اولم يستمروا فيه لعذر قهري

القسم السادس — الطلبة الذين لم يحضروا الامتحان ولم يقدموا عذرا مقبولا

ثم يعرض هذه الكشوف على مجلس الادارة للتصديق عليها ثم يبلغها لوزارة الحقانية وعليه ايضا ان يحفظ اوراق امتحان كل طالب في ملف خاص ويعدمها بعد مضي سنة من تاريخ خروج الطالب من المدرسة

المادة الثامنة والعشرون

كل طالب نجح في امتحان احدى السنوات الثلاث الاولى ينقل الى السنة التي تليها اما الطلبة الذين نجحوا في الامتحان النهائي واستحقوا شهادة التخصص في الشريعة الاسلامية فيرسل باسمائهم كشف موقع عليه من رئيس مجلس الادارة الى وزير الحقانية لاستصدار البراءة الملكية لهم بذلك

المادة التاسعة والعشرون

المدة التي يغتفر للطالب اعادة الدروس فيها سنتان في مدة التخصص كلها بشرط ان لا يعيد الطالب دروس السنة الواحدة أكثر من مرة ومن لم ينجح في امتحان سنة الاعادة يرفت من المدرسة

المادة الثلاثون

كل طالب لم ينجح في الامتحان وبقي للاعادة يحرم من نصف مرتبه في سنة الاعادة الا اذا كان عدم نجاحه ناشئا عن انقطاعه عن الدراسة مدة طويلة لعذر قهري محقق فلمجلس الادارة بناء على طلب الناظر ان يبقى له مرتبه كاملا

المادة الحادية والثلاثون

كل طالب لم يحضر الامتحان لعذر قهري مقبول يعرض أمر مرتبه على مجلس الادارة لمقرر ما يراه

المادة الثانية والثلاثون

كل طالب لم يحضر الامتحان ولم يقدم عذرا مقبولا وبقي للاعادة يحرم من مرتبه في سنة الاعادة

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز في الاحوال الاستثنائية عقد امتحان في اول السنة الدراسية لمن لم يحضر من طلبة السنين الثلاث الاولى امتحان السنة الماضية لمرض اومانع قهري آخر ويكون ذلك بناء على طلب ناظر المدرسة وموافقة مجلس الادارة

المادة الرابعة والثلاثون

كل طالب لم ينجح في الامتحان النهائي وفصل من المدرسة يجوز ان يتقدم الى الامتحان من الخارج الا اذا رأى مجلس الادارة حرمانه من ذلك

الباب الخامس

في المدرسين والموظفين

المادة الخامسة والثلاثون

موظفوا المدرسة يكونون تحت تصرف ناظرها في كل عمل له ارتباط بالتعليم فيها

المادة السادسة والثلاثون

على الضابط ان يقدم ما يأتي —

اولا — حفظ النظام وصيانة مباني المدرسة واثاثها مع حسن الترتيب

ثانيا — نظافة اماكن المدرسة وملاحظة قيام الخدم بواجباتهم

ثالثا — مراقبة التنبيه على ابتداء الحصص وانتهائها واوقات الاكل وما اشبه ذلك

رابعا — معاونة امين التوريدات في توزيع الكتب وادوات التعليم

خامسا — ملاحظة ما يورده المتعهدون من التعيينات اليومية ومراقبة صرفها وتفقد نظافة المطبخ ومحال الاكل

سادسا — حضور عيادة الطبيب وملاحظة حضور من كان مريضا من الطلبة الى العيادة وتنفيذ الاوامر الطبية والقيام بالاعمال الكتابية التي تستلزمها العيادة

سابعا — مراقبة حضور الطلبة واجتماعهم صباحا في الاوقات المعينة واخبار الناظر بالغائبين والمتأخرين ومن تستدعي نظافتهم او زيهم النظر واستعمال دفتر غياب الطلبة وكذلك ملاحظة الطلبة اثناء الفسح والاكل

ثامنا — جميع ما يكلفه به الناظر من اعمال المدرسة

ولا يتلقى الضابط امرا الا من الناظر وعليه ان يخبره حالا بما يحصل في المدرسة من الحوادث وان يقدم تقريرا عنها اذا اقتضى الحال

المادة السابعة والثلاثون

المدرسون مسئولون عن تعليم الطلبة ولهم حرية العمل في التعليم بشرط المحافظة على ما هو مقرر بفهرس مواد الدروس وعلى قرارات مجلس الادارة

وعليهم ان يحافظوا كل المحافظة على الواجبات الآتية —

اولا — ان يكونوا في المدرسة قبل الوقت المحدد لابتداء دروسهم بخمس دقائق على الاقل واذا اضطر احدهم للتأخر او ترك الدرس وجب عليه ان يخطر الناظر كتابة في الحال واما اذا اضطر للتغيب فيجب عليه ان يخبر الناظر كتابة بالايام التي يتوقع ان يغيب فيها قبل ابتداء عمله بساعة على الاقل

ثانيا — ان لا يشتغلوا اثناء الحصة بشيء ما سوى موضوع الدرس وان يستعملوا الزمن في احسن ما يعود على الطلبة بالفائدة

ثالثا — ان يعتنوا كل الاعتناء بصحة العبارة العربية مهما كان نوع المادة التي يدرسونها وان يحملوا الطلبة على ذلك

رابعا — ان يكتبوا في (دفتر الدروس) عقب كل درس الموضوع الذى درس ويضعوا امضاءهم على ذلك

خامسا — ما يكلفهم به الناظر مما يرى فيه حسن سير المدرسة وتقدم التعليم فيها
ولا يجوز لاحد من مدرسي المدرسة الموظفين بها ان يعطي دروسا في غيرها الا باذن من مجلس الادارة وللمجلس الحق في اى وقت شاء في الغاء الاذن الصادر منه

المادة الثامنة والثلاثون

يكلف ناظر المدرسة احد موظفيها بحركة النقود فيها وعلى هذا الموظف ان يقدم ضمانة سنوية الى وزارة الحقانية حسب القوانين المعمول بها • وعلى الناظر ان يجرد النقود مرة على الاقل في كل شهر ويثبت ذلك في الدفتر المعد لقيدها

المادة التاسعة والثلاثون

لا يجوز لمدرسي المدرسة وموظفيها ان يتعاملوا معاملة مالية ايا كان نوعها مع الطلبة

المادة الاربعون

محظور على موظفي المدرسة الاشتراك في تقديم عريضة اوعمل مظاهرة عمومية

المادة الحادية والاربعون

محظور عليهم ايضا ان يعطوا اخبارا للجرائد بانفسهم او بواسطة غيرهم ولكن يجوز لهم مكاتبتها في المسائل الدينية والعلمية

المادة الثانية والاربعون

غياب مدرسي المدرسة وموظفيها وتاخرهم يقيد في دفتر خاص

المادة الثالثة والاربعون

اذا كان غياب الموظف لمرض فللناظر ان يكلفه باحضار شهادة طبية معتمدة واذا زادت مدة الغياب بسبب المرض عن ثلاثة ايام ولم يقدم الغائب شهادة من طبيبين موظفين بالحكومة يرسله الناظر الى اللجنة الطبية بمصلحة الصحة للكشف عليه وتقدير المدة التي يظن فيها شفاؤه (القانون المالي — فصل ثالث — قسم ٢ المواد من ٩٧ — ١٠١) ثم يخبر الوزارة بذلك ويرسل اليها الخطابات الواردة من الموظف المريض .

وان لم تسمح حالة المريض بالانتقال طلب الناظر من مصلحة الصحة اجراء الكشف عليه بمحل وجوده واذا زادت مدة الغياب بسبب غير المرض عن ثلاثة ايام يرفع الناظر الامر الى مجلس الادارة ويبلغه الى الوزارة

وفي جميع احوال الغياب يتخذ الناظر الاحتياطات لمنع الاخلال بالاعمال التي كان الغائب مكلفا بها

المادة الرابعة والاربعون

موظفوا المدرسة الذين يريدون الاستعفاء يجب عليهم اخبار مجلس الادارة قبل انقطاعهم عن العمل بثلاثة اشهر على الاقل ومن خالف ذلك يحاكم تأديبيا

الباب السادس

في التعيين والتأديب

المادة الخامسة والاربعون

ينتخب مجلس الادارة مدرسي المدرسة وموظفيها

المادة السادسة والاربعون

لناظر المدرسة رفت وتعيين الخدمة السائرة وقطع مرتباتهم لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما وعليه ان يكلف الخدم الذين تلزمهم ضمانات بتقديم ضماناتهم

المادة السابعة والاربعون

يتبع في تأديب موظفي المدرسة القوانين واللوائح السارية على موظفي الحكومة

المادة الثامنة والاربعون

لناظر المدرسة ان يعاقب اي موظف بها بالانذار وقطع الماهية لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما بشرط تصديق مجلس الادارة

المادة التاسعة والاربعون

الحكم بغير العقوبتين المذكورتين في المادة السابقة من اختصاص مجلس الادارة بصفته مجلس تأديب واذا تعذر حضور واحد من اعضائه ينتدب وزير الحقانية بدله من مدرسي المدرسة

المادة الخمسون

احالة الموظف على مجلس التأديب تكون بناء على طلب رئيس مجلس الادارة او ناظر المدرسة

الباب السابع

في مجلس الادارة

المادة الحادية والخمسون

يجتمع مجلس الادارة مرة في كل شهر ما عدا شهر اغسطس في اليوم والساعة اللذين يحددهما ويجتمع ايضا كلما وجدت اعمال تستدعي ذلك بناء على استدعاء الرئيس او طلب اثنين من الاعضاء

المادة الثانية والخمسون

لا تكون قرارات مجلس الادارة صحيحة الا اذا حضرها ثلاثة على الاقل واذا غاب الرئيس فيرأس المجلس مفتي الديار المصرية

المادة الثالثة والخمسون

تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة واذا انقسمت الآراء الى قسمين متساويين يرجح الفريق الذى فيه رئيس الجلسة واذا انقسمت الآراء الى اكثر من رأيين اتبعت الاغلبية النسبية فان لم توجد اغلبية نسبية فالشخص المنفرد ينضم الى احد الرأيين الآخرين اما اذا انفرد كل واحد على حدته برأى فيجب على العضو الاقل مدة في المجلس ان ينضم الى واحد

المادة الرابعة والخمسون

يقوم سكرتير المدرسة باعمال كاتب سر المجلس

المادة الخامسة والخمسون

على كاتب السر ان يتخذ دفترا خاصا لكتابة محاضر المجلس

المادة السادسة والخمسون

يقرأ كاتب السر عند افتتاح كل جلسة محضر الجلسة السابقة ثم يوقع عليه هو ورئيس المجلس

المادة السابعة والخمسون

يجب ان تشمل دعوة الحضور الى جلسة المجلس بيان المسائل التي سينظر فيها وان ترسل هذه قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل

المادة الثامنة والخمسون

يقدم ناظر المدرسة الى مجلس الادارة في المواعيد التي تحدد لذلك ما يأتي —

١ — تقريرا عن سير المدرسة مدة السنة الدراسية

٢ — عدد الطلبة المنظور وجودهم في كل سنة في العام المقبل

٣ — التغيير الذى يرى ادخاله على كشوف الكتب والادوات المدرسية للسنة المكتبية التالية

٤ — مشروع ميزانية المدرسة للسنة المالية المقبلة

٥ — اقتراحه الخاص بزيادة مرتبات الموظفين

ويفحص مجلس الادارة كل واحد من هذه الاشياء ويقرر فيه ما يراه ثم يرسله الى وزارة الحقانية في مدة اسبوعين من تقديمه اليه

المادة التاسعة والخمسون

ليس لاحد حق في مراقبة تنفيذ هذه اللائحة الا مجلس الادارة ولكل واحد من اعضائه ان يقدم ملاحظاته الى المجلس

المادة الستون

يرجع الى مجلس الادارة في كل ما لم يرد عنه نص في هذه اللائحة

المادة الحادية والستون

تعديل احكام هذه اللائحة يكون من اختصاص مجلس الادارة كلما رأى لزوما لذلك

الباب الثامن

في احكام عمومية

المادة الثانية والستون

كل شكوى او طلب يختص بالمدرسة او بموظفيها او طلبتها يجب ان يقدم الى ناظر المدرسة وعلى الناظر ان يقدمه الى مجلس الادارة في اول انعقاد له اذا لم يكن من اختصاصه الفصل فيه

واذا قدمت شكوى او طلب من هذا القبيل الى مجلس الادارة مباشرة وكان الفصل فيه من اختصاص ناظر المدرسة يحيله رئيس المجلس عليه

المادة الثالثة والستون

اذا اتلف او فقد احد الطلبة شيئا من الكتب والادوات التعليم التي صرفت له فعليه تعويضه

المادة الرابعة والستون

ممنوع منعا باتا التدخين (شرب الدخان) بفصول الدراسة والمكتبة وفناء المدرسة

المادة الخامسة والستون

ليس للاجانب عن المدرسة ان يدخلوها الا باذن ناظرها

المادة السادسة والستون

يتخذ في المدرسة الدفاتر الآتية :ـ

١ ـ دفتر قيد اسماء الطلبة
٢ ـ دفتر غياب وتأخر لكل فصل
٣ ـ ملحق دفتر الغياب والتأخر
٤ ـ دفتر التعميمات اليومية
٥ ـ دفتر قيد صور الاسبوعيات
٦ ـ دفتر حصر ادوات التعليم
٧ ـ فهرس (كتالوج) مكتبة المدرسة
٨ ـ دفتر الكتب التي تستعار من مكتبة المدرسة
٩ ـ دفتر غياب وتأخر مدرسي وموظفي المدرسة
١٠ ـ فهرس الدفاتر الموجودة بالمدرسة
١١ ـ دفتر قيد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال
١٢ ـ دفتر قيد اسماء الطالبين قبل الدخول في الامتحان النهائي
١٣ ـ دفتر قيد اسماء الناجحين في الامتحان النهائي
١٤ ـ دفتر عيادة الحكيم
١٥ ـ دفتر تطعيم الجدرى
١٦ ـ دفتر الكشف الطبي على الطلبة المستجدين
١٧ ـ دفتر قسيمة الاجازات المرضية للطلبة
١٨ ـ دفتر قسيمة عودة الطلبة من الاجازات المرضية
١٩ ـ دفتر قيد ماهيات المستخدمين
٢٠ ـ دفتر السلفة المستديمة

٢١ ـ دفتر قسيمة طلب الادوات

٢٢ ـ دفتر قيد الصنف المستديم

٢٣ ـ دفتر وارد المخاطبات

٢٤ ـ دفتر صادر المخاطبات

٢٥ ـ سجل تسليم الاوراق (سرئي)

٢٦ ـ دفتر كوبيا

٢٧ ـ دفتر قيد موضوع كل درس يلقى على الطلبة

٢٨ ـ دفتر المكتب

٢٩ ـ دفتر محاضر مجلس الادارة

المادة السابعة والستون

يرسل ناظر المدرسة الى وزارة الحقانية في كل يوم سبت احصاء حضور الطلبة وغيابهم بعد ان يقيده في الدفتر المعد لذلك وعليه ايضا ان يرسل الى الوزارة عقب كل عيادة طبية بيانا بنتيجتها وكذلك يطلع مجلس الادارة على التقرير الطبي الذى يقدم اليه كل شهر من طبيب المدرسة ويرسل نسخة منه الى الوزارة

المادة الثامنة والستون

على ناظر المدرسة ان يرسل الى الوزارة في الخامس عشر من كل شهر كشفا بغياب المدرسين والموظفين وتأخرهم مع بيان اسباب ذلك

وعليه ايضا ان يعرض صورة من هذا الكشف على مجلس الادارة عند اجتماعه

المادة التاسعة والستون

يقدم ناظر المدرسة الى وزير الحقانية كل سنة في النصف الاول من شهر دسمبر طلباته عما يأتى ـ

اولا ـ الكتب اللازمة لمكتبة المدرسة

الادوات الدائمة اللازم تجديدها

ما يلزم من الادوات لاى تعليم خاص بالمدرسة

ادوات الرياضة البدنية

ادوات آلات الكتابة (ميموجراف وتيبرايتر)

الدفاتر والاستمارات المطبوعة المستعملة في المدرسة

ثانيا ـ رم مباني المدرسة وتحسينها

البـــاب التـــاسع
في احكام وقتية

المادة السبعون

تطبق احكام هذه اللائحة على قسم التخصص . اما القسم الثاني من المدرسة القديمة الذى تقرر بقاؤه مؤقتاً بمقتضى المادة ١٢ من القانون نمرة ٣٤ سنة ١٩٢٣ فتجرى عليه احكام اللائحة القديمة وعلى الخصوص ما يتعلق منها بنظام الاعانات والدراسة والامتحانات ويستثنى من احكام اللائحة المذكورة المادة ١٧ الخاصة بالعقوبات التي توقع على الطلبة فيستعاض عنها باحكام المادة ٦٧ من هذه اللائحة .

صادق حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية على هذه اللائحة كما جاء بخطاب الوزارة المؤرخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣ نمرة ٨٨٣ .